استراتيجية تقنين موحّد للشركات المهنية في إطار احكام الشركة البسيطة ـ العراق نموذجا ـ

Uniform Code Strategy for Professional Companies in the framework of the Company's Simple Rules - Iraq as a Model

د. زينـــة غـــانم عبـــد الجبـــار

أستـــاذ القـانـون التجـــاري المشـــارك

كليـة القانـون- جامعـة عجمـان

دولـة الامارات العربية المتحدة

Prof. Zeina Ghanem Abdul-Jabbar

Associate Professor of Commercial Law

Faculty of Law - Ajman University

United Arab Emirates

Email: z.abdijabar@ajman.ac.ae

الملخص

تقتضي المنافسة الضخمة في إطار تقديم الخدمات والحراك الشديد من اجل البقاء والاستمرار والتطوير الى البحث عن الأساليب الكفيلة التي يجتمع من خلالها أصحاب مهنة معينة بأطر قانونية محققة ضمانات فعّالة بغية تقديم الخدمات للجمهور بالاعتماد على المعرفة والكفاءة التي يمتلكها أعضاء الشركة ومثالها شركات المحاماة والاستشارات الهندسية والمحاسبية.

وقد يواجه المهني جملة من الصعوبات العملية عند مباشرته لنشاط مهني محدد بصورة فردية، الامر الذي يقتضي تظافر جهود جماعية والعمل بروح الفريق وذلك في إطار تنظيم يعرف بـ الشركة المهنية.

حيث ان ممارسة النشاط المهني في مضمار قواعد مقننة تشريعيا تساهم في خلق قواعد قانونية تمكّن المتعامل مع هذه الشركات من مقاضاة مجموعة من الأشخاص وتحميلهم المسؤولية التضامنية بدلا من المسؤولية الفردية.

وقد عنت التشريعات المقارنة في (المملكة العربية السعودية، دولة الكويت، المملكة المغربية)، بالنظام القانوني الذي يحكم تلك الشركات، والشكل القانوني الذي تتخذه عند التأسيس،

لكن من خلال مراجعة احكام الشركة البسيطة في قانون الشركات التجارية العراقي رقم٢١ لسنة ١٩٩٧، وجدنا فيها النموذج الأمثل لتقنن تلك الشركات المهنية، في ظل قواعدها القانونية.

فالشركة البسيطة تعتبر في ظل القانون العراقي من شركات الأشخاص القائمة على الاعتبار الشخصي وتتكون من عدد بسيط من الشركاء لا يقل عن شريكين ولا يتجاوز خمسة شركاء فضلا عن رأس المال الذي يتألف من المال والعمل، وكذلك بساطة إجراءات التأسيس المتمثلة بتصديق العقد امام الكاتب العدل مما يجعل تلك الاحكام مؤهلة التطبيق على نظام موحد يحكم الشركات المهنية.

وبذلك تكمن الغاية من البحث من خلال دعوة المشرع الاتحادي في دولة الامارات العربية المتحدة لتسليط الضوء بإصدار قانون يُنظم عمل تلك الشركات المهنية، التي يكثر انتشارها على ارض الواقع.

الكلمات المفتاحية: الشركة المهنية، الشركة البسيطة، الاعتبار الشخصي، الخبرة، شركات المحاماة.

Abstract

The huge competition in the field of services' provision and the strong motive for survival, continuity and evolution requires the search for effective methods by which the professionals can meet within legal frameworks that achieve effective guarantees in order to provide services to the public that based on the knowledge and efficiency of the company members, such as law firms, engineering and accounting consultants.

The professional may confront with a number of practical difficulties when starting a specific professional activity individually, which would require concerted efforts and teamwork within the framework of an organization known as the professional company.

Thus, the practice of the professional activity in the light of legislation of codified rules contributes to create legal rules that enabling the client to sue a group of persons on base of solidary liability instead of individual liability.

The comparative legislations of the Kingdom of Saudi Arabia, the State of Kuwait and the Kingdom of Morocco payed great attention to the legal system governing these companies and its legal form taking at the time of incorporation,

However, by reviewing the provisions of the simple company of the Iraqi Commercial Companies Law No. 21 of 1997, we found in that law the best model for the regulating such professional companies under the shadow of its legal rules.

Under the Iraqi law, the simple company is considered as one of the companies of persons that based on personal consideration and consists of a small number of partners not less than two partners and does not exceed

five partners, in addition to the capital which consists of money and labor, as well as the simple procedures of incorporation represented by ratification of the contract before the notary public. Those provisions are eligible to apply to a uniform system governing professional companies.

The purpose of this research is to invite the UAE Federal legislator to highlight the promulgation of a law that regulates the work of these professional companies, which are widespread on the ground.

Keywords: framework, simple company, professional companies, legislation.

المقدمة

Introduction

نستهل بحثنا بـ "بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد واله وصحبه أجمعين" مبتهلين المولى عز وجل ان يكتب لعملنا هذا التوفيق والسداد، أما بعد، سنبحث في مقدمة البحث المحاور التالية:

أولاً: التعريف بموضوع البحث: ـ

أحدث التطور التكنولوجي والتوسع في مجال الاعمال انعكاسه المباشر على المسار الاقتصادي للدول، فأصبح من مقتضيات المنافسة السعي بشكل جماعي نحو تقديم أفضل الخدمات المختلفة بأساليب تضمن تحقق النجاح والتقدم وتحقق المكاسب المادية والمعنوية.

فكانت الشركات المهنية –ذات الطابع المدني-أحد تلك الأساليب التي يجتمع من خلالها أصحاب مهنة معينة بأطر قانونية محققة ضمانات فعّالة من اجل تقديم الخدمات للجمهور استنادا الى المعرفة والكفاءة الي يمتلكها أعضاء الشركة ومثالها شركات المحاماة والاستشارات الهندسية والمحاسبية، فقد لا تتوفر الإمكانات المالية او الفنية عند المهني ولا يستطيع مباشرة المهنة الا من خلال ائتلاف جماعي يُعرف بالشركة المهنية.

والشركات المهنية: هي تلك المؤسسات التي ترعى الاعمال التي يقوم بها الشخص مستخدماً مواهبه الخاصة أو خبراته العملية والفنية [١] بمعنى آخر ان المهن الحرة مناط عملها من قبل الشخص الطبيعي الذي يعمل في نشاط سام ذي طابع مدني على وجه الاستقلال بما يقدم فائدة للجمهور من خدمات طبية أو قانونية أو خبرات مختلفة.

ورغم تنوع تعريف المهن الحرة، فان النشاط المهني للقائم فيها هو عمل مدني وهذا ما يميزه عن الأنشطة التجارية والصناعية القائمة على الاحتراف والمضاربة سعياً إلى تحقيق الأرباح، لذلك خضعت تلك الأنشطة إلى قوانين خاصة وتنظم في شكل نقابات وهيئات تلزم أعضاءها احترام القوانين واللوائح التي تحكم السلوك المهني. [٢]

ومن خلال استعراض التشريعات العربية التي عنت بأحكام الشركات، يلاحظ ان المشرع الاتحادي في دولة الامارات العربية المتحدة رقم ٢ لسنة ٢٠١٥لم يتطرق الى تنظيم هذا النوع من الشركات باستثناء الإشارة اليه بشكل مقتضب في نص الفقرة الثانية من المادة (١١) من قانون المعاملات

التجارية الاتحادي رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣حيث جاء في مضمونها ما يلي: (يعتبر تاجراً: ٢- كل شركة تباشر نشاطاً تجارياً أو تتخذ أحد الاشكال المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية حتى ولو كان النشاط الذي تباشره مدنياً)

ويتضح من النص المتقدم، أن الشركة المدنية ذات النشاط المهني تكتسب صفة التاجر كشخص معنوي، دون أن تنصرف تلك الصفة على الشركاء فيها من المهنيين.

وهذا النص لم يتعرض نهائيا الى شكل تلك الشركات او احكام تأسيسها، كما ان المدلول الضمني للنص المذكور يشير الى إمكانية اتخاذ تلك الشركات أحد الاشكال المختلفة التي نظمها القانون المشار اليه.

وبعد استعراض موقف التشريعات الأخرى لوحظ ان المشرع السعودي قد اخذ على عاتقه تنظيم هذا النوع من الشركات نظرا لأهميتها وتمكينها المهنيين من ممارسة أعمالهم بشكل جماعي عبر مؤسسات متخصصة من اجل رفع كفاءة تلك الخدمات والارتقاء بتحقيق الضمانات للمتعاملين معها، فجاء نظام الشركات المهنية في المملكة العربية السعودية رقم ٤ الصادر في ١٨-٢-١٤١٢هجري [٣] منظما للأحكام القانونية لتلك الشركات فأجاز للأشخاص المرخص لهم بمزاولة مهنة معينة ان يجتمعوا فيما بينهم ويؤسسوا شركات مدنية تتمتع بشخصية معنوية. [٤]

ومن الجدير بالذكر، فقد اهتم المشرع في دولة الكويت بهذا النوع من الشركات والتفت الى تنظيمها ضمن احكام قانون الشركات الذي صدر مؤخرا ذو الرقم ١ لسنة ٢٠١٦ [٥] حيث تضمن الباب السادس من القانون نصوصا قانونية تعنى بالشركات المهنية.

ولم يغب موضوع الشركات المهنية من اهتمام المشرع المغربي، فقد تُوج ذلك بصدور القانون رقم ٢٩,٠٨ لسنة ٢٠٠٨ المتعلق بتنظيم الشركات المدنية المهنية للمحاماة[٦]

والملفت للنظر ان القانون أعلاه حصر تنظيم احكام الشركات المهنية في مهنة المحاماة فقط دون المهن الحرة الأخرى، ولا يبرر ذلك الا بتكريس اهتمام المشرع المغربي بالاهتمام بنشاط المهنيين من المحامين الذين يزاولون المهنة داخل المملكة.

ثانيا: أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث في تسليط الضوء على النظام القانوني الذي يحكم تلك الشركات، والشكل القانوني الذي تتخذه عند التأسيس، وإمكانية تطبيق احكام الشركة البسيطة المعروفة في قانون الشركات العراقي رقم٢١ لسنة ١٩٩٧، وتحقيق الانسجام المنطقي في تطبيق تلك الاحكام على الشركات المهنية، اذ سيتناول البحث اهم مزايا تلك الشركة التي يعكس اسمها بساطة إجراءات التأسيس والعدد القليل للمؤسسين ونوع المسؤولية الناشئة عن نشاط الشركة.

اذ تبدو أهمية الحاجة الى تنظيم قانوني متكامل لهذه الشركات من أولويات اهتمام الفقه ويليه دور المشرع عند صياغة احكامها في نصوص قانونية تحتوي تنظيمها وذلك لان الظروف المحيطة بأرباب المهن الحرة تواجهها صعوبات إذا ما بوشرت على شكل ممارسات فردية اذ قد يعجز القائم بتلك المهنة عن انجاز المطلوب بالسرعة المناسبة، بينما يكون عمله ضمن فريق من المتخصصين أفضل ومحققا نجاحا أسرع، وان التعاون على مستوى الكفاءة يُمكن العضو من مواجهة المعضلات التي تصادف نشاط الشركة عند حلها بالأسلوب الجماعي. ويقيناً ان عمل الجهد الجماعي يفوق الفرد في انجاز المهمات بشكل أفضل من حيث الكم والنوع.

ثالثا: مشكلة البحث:

يعالج هذا البحث بأذن الله الفراغ التشريعي في قانون الشركات التجارية الاتحادي، او السعي لولادة قانون خاص آخر ينظم احكام الشركات المهنية كي تعمل بأطر قانونية واضحة المعالم تتجلى فيها الحماية القانونية للشركاء فضلا عن صيانة حقوق المتعاملين مع تلك الشركات من العملاء.

يضاف الى ما تقدم، وبعد الاطلاع على الشكل القانوني للشركات المهنية المنظمة في التشريعات سالفة الذكر فقد نص قانون الشركات الكويتي على إمكانية تنوع الشكل الذي تتخذه تلك الشركات فيمكن ان تتخذ شكل شركة –مساهمة مقفلة او تضامن او توصية بسيطة او ذات مسؤولية محدودة، ونعتقد ان هذا التنوع بالشكل قد يحدث نوعا من اللبس عند التطبيق ومن الأفضل ان يكون تأسيس الشركة تحت إطار شكل معين تنسجم احكامه مع الخصائص المميزة للشركات المهنية.

لذا سنحاول معالجة تلك الإشكالية بدراسة إمكانية تطبيق احكام الشركة البسيطة على الشركات المهنية.

رابعا: اهداف البحث:

يظهر جليّا الهدف الرئيس من هذه الدراسة حيث يهدف الباحث الى إيجاد إطار قانوني موحد ينظم احكام الشركات المهنية ويضع الأسس القانونية من حيث احكام التأسيس والمسؤولية وضمانات المتعاملين مع الشركات المهنية فضلا عن انقضاءها، كي تعمل تلك الشركات في مناخ يسوده النظام والاستقرار والوضوح.

خامسا: منهجية البحث:

بالإضافة الى المنهج المقارن الذي يعتمد على تحليل النصوص المنظمة للشركات المهنية، هناك محاولة لإمكانية تطبيق القواعد القانونية الواردة في قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ بشأن الشركة البسيطة مما يحقق التوافق بين الجانب العملي لنشاط المهنيين في هذه الشركات والنصوص القانونية التي تتسم بالبساطة وتحقق مصالح الجميع.

سادسا: خطة البحث:

المقدمة

المبحث الأول: ماهية الشركات المهنية

المطلب الأول: تعريف الشركات المهنية

المطلب الثاني: الطابع الشخصي المشترك بين الشركة البسيطة والشركات المهنية

المطلب الثالث: الشكل القانوني للشركات المهنية

المبحث الثاني: ممارسة النشاط في الشركات المهنية

المطلب الأول: قواعد تأسيس الشركات المهنية

المطلب الثاني: الحظر الوارد على نشاط الشركات المهنية

المطلب الثالث: تكوين رأس مال الشركة المهنية وانتقال حصة الشريك

المطلب الرابع: إدارة الشركات المهنية

الخاتمة: النتائج والتوصيات

المبحث الأول

ماهية الشركات المهنية

The First Topic

What Are Professional Companies

نستعرض في هذا الجزء ماهية الشركات المهنية بتقسيم المبحث الى ثلاثة مطالب رئيسية، يتناول الاول تعريف الشركات المهنية، بينما يتضمن المطلب الثاني الطابع الشخصي المشترك بين الشركة البسيطة والشركات المهنية اما المطلب الثالث فيشرح الشكل القانوني للشركات المهنية.

المطلب الأول

تعريف الشركات المهنية

First Requirement

Definition of Professional Companies

ابتداء وقبل الخوض في تعريف الشركات المهنية لابد من تسليط الضوء على أدوات هذه الشركة وهم أصحاب المهن الحرة، فماذا يقصد بالمهن الحرة؟

المهنة الحرة هي: المهنة التي يمارسها صاحبها من خلال ما يملكه من خبرات فنية أو علمية وبشكل مستقل دون أن يكون في ممارستها تابعا أو مرؤوسا للشخص المستفيد من ذلك النشاط.

ويرى جانب من الفقه[٧]، ان اهم المزايا التي تتسم بها هذه المهن، هي الاستقلالية، وعدم البحث عن الربح، فضلا عن وجود علاقة خاصة تربط المهني بالمستهلك او العميل.

اما بعد، فقد خلا نظام الشركات المهنية السعودي من تعريف الشركات المهنية الا ان نص المادة الأولى من النظام اقتصرت فقط على السماح بإمكانية تأسيس هذا النوع من الشركات حيث جاء فيها: (للأشخاص المرخص لهم بمزاولة مهنة حرة ان يُكونوا فيما بينهم شركات مدنية تتمتع

بالشخصية المعنوية وذلك وفقا لأحكام هذا النظام، ويجوز للمهنيين السعوديين المرخص لهم مشاركة شركات اجنبية متخصصة بالشروط التي يحددها وزير التجارة)

ومن النص المتقدم، يظهر جليّا الاجازة الصريحة بمزاولة المهن الحرة بمختلف صورها-المحاماة، الطب، المحاسبة، الهندسة-من خلال شركات تتمتع بالشخصية المعنوية بعد استيفاءها شروط التأسيس، بل وسّع المشرع تلك الاجازة بإمكانية مشاركة شركات اجنبية ذات طابع مهني معين بعد ان تستوفي الشروط المطلوبة. (٨)

وعلّة تلك الاجازة هي الاستفادة من الخبرات الأجنبية المتميزة والعريقة بحيث اشترطت ان تكون للشركة خبرة لا تقل عن عشر سنوات وتتمتع بسمعة جيدة. (٩)

كما بينت المادة الثانية من النظام المذكور اهداف تأسيس هذا النوع من الشركات، حيث نصت على ما يلي:(تهدف الشركة المهنية الى المزاولة المشتركة لمهنة حرة واحدة.)

اما اهتمام المشرع في الكويت فقد تكرّس في احكام قانون الشركات رقم ١ لسنة ٢٠١٦ حيث جاءت المادة ٨٠ من القانون المذكور بنص يُلمّح بشكل أوضح سمات تلك الشركات وجاء في مضمون تلك المادة ما يلي: (يجوز تأسيس شركة مهنية من شخصين او أكثر من أصحاب مهنة حرة واحدة وتنطبق عليهم شروط وضوابط مزاولتها، ويكون الغرض منها ممارسة اعمال المهنة عن طريق التعاون الجماعي فيما بينهم وتعمل تحت عنوان يستمد من اغراضها وأسماء الشركاء او اسم أحدهم مع إضافة كلمة-وشركاءه او وشريكه- بحسب الأحوال.....)

ولعلّ المقارنة بين موقف المشرعين السابقين توحي بعدم الاختلاف البيّن بين النصين، سوى إشارة القانون الكويتي في تعريف الشركة المهنية الى اسم الشركة التجاري الذي يمارس النشاط المهني من خلاله بحيث يتكون من اسم أحد الشركاء او أكثر، وكأنما الشركة من شركات الأشخاص القائمة على الاعتبار الشخصي للشركاء، بينما أشار المشرع السعودي في ثنايا النظام وضمن احكام المادة الحادية عشر من النظام بالنص: (يتكون اسم الشركة من اسم شريك واحد او اكثر مقرونا بما ينبئ عن وجود الشركة والمهنة التي تمارسها، وفي حالة انسحاب احد الشركاء او عجزه عن العمل المهني او وفاته يجوز الاحتفاظ باسمه ضمن اسم الشركة وذلك بالاتفاق معه او مع ورثته حسب الأحوال.)

وهذا يؤيد اعتقادنا منذ بزوغ فكرة البحث ان الشركة البسيطة المعروفة في القانون العراقي هي خير نموذج لتأسيس هذا النوع من الشركات وستؤكد الأفكار القادمة في هذه الدراسة ذلك الرأي.

بينما اختلف موقف المشرع في المغرب في القانون رقم ٢٩,٠٨ المتعلق بتنظيم الشركات المدنية المهنية للمحاماة، حيث اختص تحديدا في تنظيم الشركات المهنية التي تمارس مهنة المحاماة فقط باعتباره من المهن الحرة المهمة التي لها تماس مباشر بحقوق الافراد واموالهم الا ان ذلك لا يبرر عدم وجود شركات مهنية أخرى ترعى المهن الحرة الأخرى كالطب والهندسة وغيرها.

وفي هذا الاتجاه، يرى جانب من الفقه المغربي[١٠] ان من الضروري انضمام فئات أخرى الى هذه الشركات المهنية للمحاماة لا سيما الخبراء حيث تتكامل الخبرات فيما بينها اذ ان المحامي بحاجة ماسة الى استشارة خبير في مسائل فنية او طبية او غيرها تساعده في انجاز مهمته بأفضل وجه.

وقد جاء في المادة الأولى من القانون المذكور أعلاه ما يلي (ينظم هذا القانون الشركات المدنية المهنية للمحاماة المنشأة قصد ممارسة المهنة وفقا لأحكام القانون المنظم لها، تحمل هذه الشركات اسم الشركات المدنية المهنية للمحاماة، ويشار اليها في هذا القانون بالشركة.)

اما ما يتعلق بالاسم التجاري للشركة فقد بينت المادة الثانية عشر من القانون في نصها ما يلي:(تتكون تسمية الشركة من أسماء كل الشركاء أو بعضهم أو اسم أحدهم شريطة أن تضاف إليها في هاتين الحالتين الأخيرتين عبارة "وشركاؤهم". يمكن الاحتفاظ باسم شريك قديم في التسمية شريطة أن يكون هذا الاسم متبوعا بعبارة "سابقا"، ووجود شريك على الأقل ممن مارسوا المهنة داخل الشركة إلى جانب الشريك المحتفظ باسمه. تسبق أو تتبع التسمية دائما بعبارة "الشركة المدنية المهنية للمحاماة".

ولعل موقف المشرع أعلاه أكثر دقة من سابقَيه، اذ أشار صراحة الى ضرورة احتواء اسم الشركة على اسم أحد الشركاء او بعضهم في إشارة ضمنية الى الطابع الشخصي الذي تتسم به تلك الشركة، حتى ان الشريك المنسحب او المتوفى بالإمكان ان يبقى اسمه مع إضافة كلمة –سابقا- للإشارة الى عدم عضويته الحالية في الشركة شريطة ان يكون الشريك الموجود من ذات المهنة. الا ان الملفت للنظر، وعند البحث في القانون رقم ٥,١٢ المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي في المملكة المغربية[١١]

يلاحظ ان المشرع المغربي قد انفرد بتنظيم شركات خاصة بالإرشاد السياحي وحدد شروط خاصة لها وهي:[١٢]

١. ان تكون خاضعة للقانون المغربي.
٢. ان يكون غرضها محصورا في مزاولة الانشطة المرتبطة مباشرة بمهنة الارشاد السياحي.

٣. ان يكون مجموع حصصها مملوكا بصفة حصرية اما لمرشدي المدن والمدارات السياحية المعتمدين بصفة قانونية واما لمرشدي الفضاءات الطبيعية المعتمدين بصفة قانونية.
٤. ان تختار مُسيرها او وكيلها المفوض من بين الشركاء.

والواضح من خلال استقراء نصوص القانون المغربي بهذا الشأن ان هذه الشركة هي من الشركات المهنية كما انها من شركات الاشخاص القائمة على الاعتبار الشخصي، اذ لا يجوز وفقا للمادة (١٥) من القانون المغربي المشار اليه للشريك ان يتنازل حصته في رأسمال الشركة الا لشركاء اخرين يحملون ذات الوصف وبموافقة باقي الشركاء، كما ان وفاة الشريك يحتم على الورثة بيع حصصهم في هذه الشركة طالما لم تتوافر فيهم الشروط المطلوبة في الشريك.[١٣]

وأخيرا بعد استعراض موقف التشريعات المقارنة في تعريف الشركات المهنية لابد من اقتراح تعريف مناسب ينسجم مع الاعتبار الشخصي لهذه الشركات فضلا عن محدودية عدد أعضاءها واهم ما يميزها انتماءهم لمهنة معينة وائتلافهم في إطار جماعي يقدم من خلاله خدمات للجمهور تصب في مهنة معينة بذاتها دون غيرها، هذا التعريف يتناسق الى حد بعيد مع تعريف الشركة البسيطة في قانون الشركات التجارية العراقي رقم٢١ لسنة ١٩٩٧.[١٤]

وبذلك يمكن اقتراح تعريف الشركة المهنية: انها شركة تتألف من عدد من الشركاء لا يقل عددهم عن اثنين ولا يزيد عن خمسة من أصحاب مهنة حرة واحدة يقدمون حصصا في رأس مال الشركة على ان يقدم أحدهم على الأقل مالا والآخرون عملا، ويكونوا مسؤولين في أموالهم الخاصة عن التزامات الشركة ولا يحق لهم التنازل او نقل الحصص للغير الا بموافقة جميع الشركاء، تعمل بموجب ترخيص يمنح وفقا للوائح معينة.

وانطلاقا مما تقدم، فهناك عناصر رئيسية تجمع الشركات المهنية بمختلف تنوّع المهن العاملة فيها يمكن تلخيصها بما يلي:

١. انها شركة تتألف من اشخاص طبيعيين عن طريق التعاون الجماعي فيما بينهم تحت عنوان يستمد من اغراضها واسم أحد الشركاء او جميعهم.
٢. لا يجوز لها ممارسة العمل التجاري وهذا هو الأصل، واستثناء يجوز لها ذلك إذا كان العمل التجاري نشاطا تابعا لها او مرتبط بها.
٣. تقوم على الاعتبار الشخصي وبالتالي لا يجوز للشريك التصرف بحصته الى الغير الا بعد موافقة باقي الشركاء.

٤. لابد من الحصول على ترخيص من الجهات الحكومية المختصة بتأسيس هذه الشركات بهدف حسن تنظيم نشاطها وضبط ممارسات المهن الحرة كالأطباء والمحامين حماية لمصلحة المجتمع. [١٥]

المطلب الثاني

الطابع الشخصي المشترك بين الشركة البسيطة والشركات المهنية

Second Requirement

Personal Character Is Common Between Simple Company and Professional Companies

هناك أهمية بالغة للاعتبار الشخصي في مجال العقود بصفة عامة وفي عقد الشركة على وجه الخصوص، ويظهر الاهتمام بشخصية الأعضاء المؤسسين لهذا الكيان القانوني ولا سيما في شركات الأشخاص حيث يتركز فيها هذا الاعتبار ويكاد يغلب أحيانا على الاعتبار المالي فيها.

ولما كانت الشركات المهنية عبارة عن مؤسسة يجتمع فيها ذوي مهنة واحدة من حملة شهادة او تحصيل علمي معين، ويتمتعون بالخبرة والكفاءة في مجال موحّد، لذا كان من الضروري الاعتداد بالجانب الشخصي لكل شريك لا سيما وان اغلب التشريعات المقارنة اعتبرت الشركة من شركات الأشخاص، حتى ان المشرع العراقي في تنظيم الشركة البسيطة وظّف قواعدها ضمن احكام شركات الأشخاص وجعلها بديل أفضل من شركة التوصية البسيطة او التوصية بالأسهم.

وأشار جانب من الفقه[١٦] ، الى ان فكرة الاعتبار الشخصي التي تحكم ارتباط الشركاء في شركات الأشخاص، مستوحاة من طبيعة وغاية عقد الشركة حيث يتطلب سمات خاصة مميزة في شخص كل شريك، كما هو الحال في عقود التبرع والقرض وشركات الأشخاص.

وهناك عناصر عدة تدور في فلك الاعتبار الشخصي في شركات الأشخاص ومنها الشركة المهنية والشركة البسيطة إذا ما تم تطبيق احكام تأسيسها كنموذج أمثل للشركات المهنية.

واهم هذه العناصر:

الأول: السمعة

حيث تعتبر السمعة من الصفات الشخصية التي يبحث عنها الشريك في الطرف الآخر، ويقصد بها الثقة والائتمان في مجال الحياة التجارية، والنزاهة والإخلاص في مجال الحياة المدنية،

الثاني: المهنة

اما المهنة فهي من اهم الصفات الشخصية المعتبرة في شركات الأشخاص وكذلك الشركات المهنية، حيث أجاز المشرع العراقي تأسيس شركات المحاماة وشركات ممارسة مهنة المحاسبة، وقد جاء في نص المادة الثامنة من نظام مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٩٩ ما يأتي:(تمنح إجازة ممارسة المهنة للشركات التضامنية المؤسسة لهذا الغرض على ان يكون جميع مؤسسيها من المؤهلين لممارسة المهنة وفقا لأحكام هذا النظام.) [١٧]

الثالث: التحصيل العلمي:

وهي من المقوّمات الجوهرية في الشركات المهنية، حيث لا يستطيع المهني ممارسة مهنته منفردا او ضمن فريق عمل جماعي مالم يكن حائزا على شهادة علمية مكّنته من اتقان علم معين يستطيع بواسطته تقديم خدمات للعميل.

المطلب الثالث

الشكل القانوني للشركات المهنية

Third Requirement

Legal Form of Professional Companies

من الضروري البحث في الشكل الذي تتخذه الشركة المهنية كي يكون القالب الذي تفرغ فيه الاحكام القانونية التي تواجه نشاط الشركة وتحمي أعضاءها وتضمن حقوقهم كما ان ذلك سيسهم في الوقت ذاته في حماية المتعاملين مع الشركة.

ولقد حدد المشرع السعودي في نظام الشركات المهنية الشكل القانوني الذي تتخذه هذه الشركات ويلاحظ ان المشرع المذكور لم يشر صراحة في النظام الى ذلك الشكل، الا ان المذكرة

الايضاحية له اشارت صراحة الى اتخذاها شكل شركة تضامن، على اعتبار ان الشكل الأخير هو النموذج الأمثل لشركات الأشخاص، في ظل طبيعة عمل الشركة المهني الذي يغلب عليه الطابع الشخصي ويجمع عدد قليل من الشركاء، كي تحقق تلك القلة سهولة إمكانية حصر المسؤولية وتحملها إذا ما صدر خلل او تقصير في نشاط أحدهم.

وبالعودة الى تلك المذكرة نلاحظ ان تفسير النظام حدد شكل الشركة عند التأسيس وهو شركة – تضامن-تؤسس وفق احكام نظام الشركات، الا انها لا تقيد في السجل التجاري وانما سجل خاص يسمى –سجل الشركات المهنية- اذ يقوم مقام السجل التجاري الخاص بالشركات التجارية. (١٨)

كما ان ائتلاف المهنيين في ظل شركة متخصصة تقدم خدماتها للجمهور في إطار جهد قائم على التعاون والانسجام بين الكفاءات المتخصصة، يوفّر الضمانات القانونية للمتعاملين معهم، اذ يستطيع المتضرر من نشاط الشركة ان يقاضيها وصولا الى جبر الضرر الذي لحق به اذ توفر قواعد المسؤولية التضامنية ضمانا اقوى من الضمان الفردي. (١٩)

كما أكدت المادة الثانية والعشرون من النظام على المسؤولية الشخصية للشركاء وعلى وجه التضامن وذلك على النحو التالي:(يسأل الشركاء مسؤولية شخصية وعلى وجه التضامن في مواجهة الغير عن ديون الشركة، ولا تجوز مطالبة الشركاء بديون الشركة قبل اعذارها واعطائها مهلة كافية للوفاء، ومع ذلك يجوز ان ينص عقد الشركة في العلاقة بين الشركاء على النسبة التي يتحملها كل شريك من ديون الشركة.)

اما المشرع الكويتي فقد وسّع من دائرة اشكال الشركات المهنية بأنواع –حسب اعتقادنا- لا مبرر لها ومبالغ فيها، اذ جاء في الشطر الثاني من المادة ٨٠ من قانون الشركات ما يلي:(.....وتأخذ الشركة شكل شركة المساهمة المقفلة او شركة ذات مسؤولية محدودة او شركة تضامن او التوصية البسيطة دون اكتساب الشريك فيها صفة التاجر، وتخضع القواعد المقررة لشكل الشركة التي تتخذها فيما لا يتعارض مع احكام هذا الباب، وضوابط حماية المتعاملين معها والاحكام المتعلقة بالتأمين ضد مخاطر هذه المهن....)

صراحة النص تجيز تأسيس الشركة المهنية بصور مختلفة حسب رغبة الشركاء فقد تتخذ شكل شركة مساهمة مقفلة وهي الشركة ذات الاكتتاب المغلق الذي يعتبر من الطرق المتبعة في تكوين رأس مال الشركة المساهمة المقفلة او الخاصة التي تتميز بسهولة وسرعة إجراءاتها، اذ يعتبر الاكتتاب المغلق هو الاكتتاب الآني او الفوري الذي ينحصر بين مؤسسي الشركة أنفسهم حيث يشترون الأسهم وحدهم طالما ان رأس المال متوفّر لديهم فلا حاجة للجوء الى الجمهور. (٢٠)

او قد تتخذ الشركة المهنية شكل شركة ذات مسؤولية محدودة او تضامن او توصية بسيطة، فتارة يجعل المشرع مسؤولية الشركاء محدودة عن الأخطاء الصادرة من نشاط الشركة وتارة أخرى يجعل المسؤولية تضامنية وشخصية إذا ما اتخذت الشركة شكل التضامن او التوصية البسيطة وهذا التنوّع في اشكال الشركة يقود حتما الى تعدد وتنوّع في الاحكام القانونية التي ستخضع لها الشركة اثناء حياتها.

اذ يستطيع المهنيين التهرب من المسؤولية الشخصية التضامنية في مواجهة الغير ويفضلون تأسيس شركاتهم المهنية بمسؤولية محدودة لا تتعدى حصصهم في أموال الشركة.

ولعل تفسيرنا المتواضع لموقف المشرع الكويتي في تعدد اشكال الشركات المهنية، ان هذه الشركات تخضع لقواعد التامين ضد مخاطر المهنة مما يطمئن المتعامل مع الشركة بوجود حماية تتمثل بالتعويض عن الاضرار التي لحقت نتيجة خطأ الشركة.

اما المشرع المغربي فأنه لم يحدد صراحة الشكل القانوني للشركة المهنية للمحاماة، الا ان مضمون نص المادة ١٧ من القانون اشارت الى نوع المسؤولية الناجمة عن نشاط المهنيين المحامين في هذه الشركة حيث نصت على ما يلي:(يسأل كل واحد من الشركاء بصفة فردية عن خطئه في تجاه الشركة وباقي الشركاء. تسأل الشركة عن خطأ الشريك إزاء الأغيار. لا يسأل الشركاء عن ديون الشركة إلا في حدود أنصبتهم فيها. لا يمكن للأغيار الرجوع على باقي الشركاء بالمسؤولية عن خطأ ثبت ارتكابه من طرف أحدهم.)

وصراحة مدلول النص تشير الى المسؤولية المحدودة للشريك إزاء الشركة كما ان الشركاء يسألون عن ديون الشركة بمقدار مساهمتهم في رأس مالها، وكأن الشركة هي شركة ذات مسؤولية محدودة.

وبعد استعراض الموقف التشريعي للقوانين محل المقارنة حول الشكل القانوني للشركة المهنية نعاود كَرة أخرى ونؤكد ان الشركة البسيطة المعروفة في القانون العراقي هي الأسلوب الأمثل لهذه الشركات نظرا للاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه الشركة والعدد القليل لأعضائها،

ويرى جانب من الفقه [٢١]ان بساطة إجراءات تأسيس الشركة البسيطة وقلة عدد أعضاءها وسهولة تأسيسها عن طريق توثيق العقد لدى الكاتب العدل وانخفاض رأس مالها هي التي دفعت المشرع الى تنظيمها بنصوص مختلفة تبتعد فيها عن شركة التضامن على الرغم من التقارب الموجود بينها بين الأخيرة في الاعتبار الشخصي والمسؤولية الشخصية التضامنية للشركاء.

المبحث الثاني

ممارسة النشاط في الشركات المهنية

The Second Topic

Practice in Professional Companies

سيتم البحث في هذه الجزئية عن قواعد تأسيس الشركات المهنية في المطلب الأول، بينما يتضمن المطلب الثاني الحظر الوارد على نشاط الشركات المهنية، ويتناول المطلب الثالث تكوين رأس مال الشركة بينما يخصص المطلب الرابع لإدارة الشركات المهنية.

المطلب الأول

قواعد تأسيس الشركات المهنية

First Requirement

Rules For Establishing Professional Companies

من عوامل ولادة هذا النوع من الشركات. التيسير في تأسيسها، وبساطة الإجراءات الامر الذي يسهم في تشجيع المهنيين للجوء الى تكوينها، خلافا لتأسيس الشركات التجارية المختلفة التي نظمها المشرع في قوانين الشركات المختلفة، وغالبا ما تتسم إجراءات تأسيسها بالإطالة والتعقيد.

ويبدأ التأسيس بإبرام عقد مكتوب بين الشركاء. ولعل القواعد العامة المعروفة في القانون المدني والمؤلفات القانونية المتعلقة باركان العقد تسعفنا في عدم التطرق لها تجنبا للتكرار وهي التراضي المقرون بتوافر الاهلية وان يكون الرضا صحيحا خاليا من عيوب الرضا فضلا عن ركني المحل والسبب.

اما عن تأسيس الشركات المهنية فقد نص نظام الشركات المهنية السعودي في المادة العاشرة منه على ما يلي: (يجب ان يتضمن عقد الشركة بصفة خاصة البيانات الاتية:

١-اسم وغرض الشركة
٢-مركز الشركة
٣-مدة الشركة
٤-اسم وموطن كل شريك
٥-رأس المال وكيفية توزيعه
٦-بدء السنة المالية وانتهاؤها
٧-كيفية إدارة الشركة
٨-طريقة توزيع صافي الإيرادات والخسائر.

وقد وضح النظام المذكور في المادة الثامنة منه الجهة المختصة بمنح الترخيص وتقييد الشركة وذلك على النحو الاتي (تقيد الشركات المهنية في السجل المعد لذلك بوزارة التجارة ويسمى سجل الشركات المهنية، ويصدر بتنظيم هذا السجل وإجراءات القيد فيه قرار من وزير التجارة، وتستوفى من هذه الشركات الرسوم المقررة على شركات التضامن وفقا لنظام السجل التجاري.)

وكأنما جعل المشرع في النظام المذكور هذه الشركات قريبة الشبه بشركة التضامن للاعتبار الشخصي المعتد فيها بأن ساوى بالرسوم بين هاتين الشركتين.

وبعد القيد يتم اشهار تأسيس الشركة وانقضاءها وكل تعديل يطرأ عليها وفقا للطريقة المحددة. [٢٢]

اما عن تأسيس الشركة المهنية في دولة الكويت فاستنادا الى نص المادة ٨١ من قانون الشركات الذي جاء في فحوه: (يكون الترخيص بتأسيس الشركة المهنية من الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة قانونا بالإشراف على تنظيم شؤون المهنة التي تمارسها الشركة ووفقا للشروط والقواعد التي تقررها الوزارة في هذا الشأن. ويتعين إشهار عقد الشركة عن طريق التأشير به في سجل خاص تعده لهذا الغرض الجهة المختصة ـ التي وافقت للوزارة على إصدار الترخيص- ولا تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية ولا يجوز لها أن تمارس أعمالها إلا بعد قيدها في هذا السجل.)
اما ما يتعلق بالبيانات الخاصة بعقد الشركة فأن نص المادة ٨٢ من القانون ذاته قد رسمت الآلية المطلوبة لهذا الغرض بالنص:(تحدد الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة بالإشراف على تنظيم شؤون المهنة التي تمارسها الشركة البيانات التي يشملها عقد الشركة.)

فضلا عما تقدم، فلا بد من التطرق الى تنظيم المشرع المغربي لقواعد تأسيس الشركات المهنية للمحاماة حيث جاء في مضمون نص المادة الثالثة من القانون: (تكتسب الشركة الشخصية

المعنوية ويحق لها ممارسة المهنة من يوم تسجيلها في جدول الهيئة التي يوجد بدائرتها مقرها. يتعين تقييد الشركة بسجلات الضريبة المهنية بعد مصادقة النقيب على نظامها الأساسي.)

ولعلنا نلاحظ بساطة إجراءات تأسيس هذه الشركة وفق احكام القانون المذكور حيث يتطلب الامر تسجيلها في جدول الهيئة-ويقصد بها هيئة نقابة المحامين-كما يتعيّن قيد الشركة في سجلات الضريبة لخضوعها لضريبة المهنة.

وبعد ذلك يحيل نقيب المحامين الطلب الى مجلس متخصص للنظر فيه خلال شهرين من تاريخ تقديم الطلب، وعندها يبت في الطلب بالموافقة او الرفض عندما يتضمن النظام الأساسي مخالفات قانونية.[٢٣]

وعلى الشركاء ان يهيئوا النظام الاساسي للشركة يُسلم المؤسسون نسخة منه، وكذلك يودع في مقر الشركة نسخة أخرى،[٢٤] على ان يتضمن بيانات محددة نصت عليها المادة الحادية عشر من القانون على النحو التالي:(يتضمن النظام الأساسي البيانات التالية:

١. الاسم الشخصي والعائلي وموطن كل شريك
٢. تسمية الشركة
٣. عنوان مقر الشركة
٤. مدة الشركة عند الاقتضاء
٥. طبيعة وقيمة حصة كل شريك
٦. مبلغ رأس المال
٧. عدد الأنصبة الممثلة لرأس المال، وقيمة كل واحد منها وكيفية توزيعها بين الشركاء
٨. صلاحيات المسيرين* ومدة مهامهم، وشروط تعيينهم وعزلهم
٩. الإشهاد على التحرير الكلي للحصص المكونة لرأس المال.)

وبعد الاستعراض المتقدم لقواعد تأسيس الشركة المهنية في القوانين محل المقارنة، لابد من الرجوع لقواعد تأسيس الشركة البسيطة حيث تكمن الغاية من بحثنا هذا الى محاولة توظيف نظامها القانوني على الشركات المهنية من اجل توحيد النظام القانوني الذي يحكم تلك الشركات.

ولعل السمة الغالبة على إجراءات تأسيس تلك الشركة – البسيطة – يتطابق فعلا مع تسميتها فلا يتطلب تأسيسها موافقة مسبقة من الجهات المختصة كما هو الحال في باقي الشركات حيث جاء

في مضمون المادة ١٨٢ من القانون ما يلي: (يجب أن يوثق عقد الشركة البسيطة من الكاتب العدل وان تودع نسخة منه لدى المسجل وإلا كان العقد باطلا.)

ومدلول النص واضح جدا يتطلب فقط توثيق العقد من قبل الكاتب العدل مع إيداع نسخة لدى مسجل الشركات والا عدّ العقد باطل. [٢٥] وعندها تكتسب الشركة الشخصية المعنوية من تاريخ إيداع العقد لدى المسجل. [٢٦]

وأخيرا فان هناك قاسم مشترك تجتمع عليه كل القوانين السالفة الذكر وهي ان العقد شكلي أي يستلزم الكتابة باعتبار ان العقد يصدق عليه من قبل الكاتب العدل او يقدم للنقابة او لوزارة التجارة او مسجل الشركات.

المطلب الثاني

الحظر الوارد على نشاط الشركات المهنية

Second Requirement

Prevention of The Activity of Professional Companies

نظرا للاعتبار الشخصي السائد في الشركات المهنية فقد احاطها المشرع بحدود معينة تمثل قيود على الشركاء اثناء حياة الشركة، وجلّ الغاية منها هو الحفاظ على مخرجات العمل المهني وتقديم تلك الخدمات للجمهور الذي ينشد الخبرات المتوافرة في فئة معينة الا وهي ذوي المهن الحرة، سواء اكانت شركات محاماة او شركات طبية او محاسبة او غيرها.

وقد أدرج نظام الشركات المهنية السعودي رقم ٤ لسنة ١٤١٢هجري تلك الحدود في نصوص قانونية واضحة المعالم، يمكن ادراجها في البنود التالية:

الاول: ان تتم مزاولة نشاط مهني واحد في الشركة المهنية، سواء كان النشاط شركة محاماة او محاسبة او استشارات هندسية او غيرها، حيث جاء في مضمون نص المادة الثانية من النظام ما يلي:(تهدف الشركة المهنية الى المزاولة المشتركة لمهنة حرة واحدة.) اذن نية المشرع اتجهت الى انشاء شركة مهنية موحدة التخصص ولا يمكن الاجتهاد بعبارة النص.

بينما يرى جانب من الفقه[٢٧]، ان إيجاد شركة مهنية متعددة التخصص من شأنه ان يحقق وحدة الخدمة التي قد يحتاجها العميل، ويحاول تقريب الخبرات المهنية بعضها من البعض الآخر.

الثاني: يحظر عضوية المهني في أكثر من شركة مهنية واحدة منعا لتعارض المصالح بين نشاط الشركات فضلا عن عدم ممارسة عضو الشركة المهنة خارج إطار الشركة الا بموافقة جميع الشركاء، ومخالفة الشريك للحظر الأخير تكون عندها الاتعاب المتحصّلة من حق الشركة. كل ذلك أكد عليه نص المادة الثالثة من النظام حيث جاء فيه:(لا يجوز للشخص ان يشترك في أكثر من شركة تمارس ذات المهنة، كما لا يجوز ان يزاول المهنة عن غير طريق الشركة الا بموافقة جميع الشركاء، وإذا أخل أحد الشركاء بهذا الالتزام كانت الاتعاب التي حصل عليها من حق الشركة.)

الثالث: عدم إمكانية ممارسة الشركة النشاط الا من خلال أعضائها، باستثناء الاستعانة بالخبراء المرخصين بالمهنة من خارج نطاق الشركة للعمل فيها إذا اقتضت المصلحة ذلك، وهذا ما اشارت اليه المادة الرابعة من النظام التي جاء فيها: (يحظر على الشركة المهنية القيام بأعمال المهنة الا من خلال الشركاء، ومع ذلك يمكن الاستعانة بمعاونين من المرخص لهم بمزاولة المهنة يعملون تحت اشراف الشركة ومسؤوليتها.)

الرابع: يحظر على الشركة المهنية التحوّل الى نوع آخر من الشركات لتباين الهدف كتحولها الى شركة تمارس نشاطا تجاريا معينا، وهذا ما أشار له نص المادة السادسة من النظام، وجاء فيه:(لا يجوز ان تتحول الشركة المهنية الى نوع آخر من أنواع الشركات.)

ونثني على موقف المشرع السعودي في ايراد هذه القيود على عمل الشركات المهنية من اجل تحقيق الغاية من تلك الشركات وهي تقديم الخدمات بأفضل شكل والابتعاد عن الدافع الربحي فيها.

ويلاحظ خلو قانون الشركات الكويتي من قيود ترد على نشاط الشركة المهنية، باستثناء التأكيد على ضرورة مشاركة الشريك المهني بنفسه في تقديم الخبرة والاستشارة للشركة حيث أشار نص المادة ٨٠ من القانون الى ضرورة مساهمة كل شريك في العمل المهني بنفسه بتقديم خبرة او استشارة اذ لا يجوز ان يكتفي الشريك بتقديم حصة نقدية او عينية، وهذا ينسجم مع غرض الشركة وهو تقديم خدمات مهنية بصورة جماعية. [٢٨]

اما المشرع المغربي فقد أورد قيود عدة في مضمون نص المادة الثانية من قانون الشركات المدنية المهنية للمحاماة حيث جاء فيه:(يجب أن يكون كل الشركاء في الشركة محامين مسجلين في جدول نفس الهيئة. لا يجوز للمحامين الشركاء أن يمثلوا أطرافا لها مصالح متعارضة كما لا يمكنهم ممارسة مهامهم إلا في إطار نفس الشركة وفي مكتب واحد.)

وعليه يمكن شرح تلك القيود في البنود التالية:

الاول: ان يكون الشريك في الشركة المهنية محامي بمعنى حاصل على شهادة جامعية في تخصص القانون، مسجل في ذات الهيئة الخاصة بالنقابة.

الثاني: لا يجوز للشركاء في الشركة ان يمثلوا أطراف خصوم فيما بينهم لتعارض المصالح.

الثالث: يحظر على الشريك ممارسة المهنة خارج نطاق الشركة.

وعطفا على ما تقدم، فهناك قيد اخر يمكن اضافته في الشركات المهنية وهو حصر العضوية في الشخص الطبيعي دون المعنوي وهذا الرأي يشاطر موقف المشرع العراقي في ايراد قيود معينة على العضوية في الشركة البسيطة، حيث تساءل جانب من الفقه[٢٩]، في هذا الموضوع، عن الحق في عضوية الشركة البسيطة هل هو حق مقصور على الشخص الطبيعي؟ ام انه حق مطلق يشمل الشخص الطبيعي والمعنوي؟ الا ان ذلك الرأي رجّح العضوية للشخص الطبيعي فقط نظرا للاعتبار الشخصي الذي يسود في الشركة البسيطة بوصفها نوع من شركات الأشخاص ويستند الرأي المذكور الى ان طبيعة الاعتبار الشخصي لا تتلاءم مع الشخص المعنوي حيث تقتصر مسؤولية الشخص المعنوي عن ديون الشركة دون ان تمتد الى الذمم المالية للشركاء استنادا الى استقلال الذمم، بينما يلاحظ امتداد المسؤولية عن ديون الشركة في شركات الأشخاص الى الشركة والشركاء في آن واحد، وان تبنّي فكرة السماح للشخص المعنوي بعضوية هذا النوع من الشركات سيخفف من مسؤولية الشركاء ويضعف الضمان العام للدائنين.

المطلب الثالث

تكوين رأس مال الشركة المهنية وانتقال حصة الشريك

Third Requirement

Formation of the Professional Capital of the Company and Transfer of the Partner's Share

نوضح في هذا المطلب الاحكام المتعلقة بطريقة تكوين رأس مال الشركة المهنية، وبعد ذلك نتطرق الى تصرف الشريك في نصيبه بالشركة وذلك على النحو التالي:

أولا: تكوين رأس مال الشركة المهنية

ابتداء لابد من التنويه بأن جميع القوانين محل المقارنة التي عالجت الشركات المهنية، لم يحددوا مقدار راس مال تلك الشركات المذكورة واقصد في ذلك الحد الأدنى لرأس مال الشركة وتكمن العلّة في ذلك حسب اعتقادنا الى اختلاف أنشطة تلك الشركات فالبعض منها قد لا يحتاج الى مقدار كبير من رأس المال حيث تطغى حصة العمل على الحصص المالية، بينما قد تحتاج أنواع أخرى الى قدر أكبر حسب المتطلبات الفنية التي تتكفل بتحقيق استراتيجية تلك الشركات.

بينما اشترط المشرع العراقي في المادة ٢٥ من قانون الشركات توفر حد أدنى لرأس مال الشركات ومنها الشركة البسيطة حيث جاء في مضمونها (أولا: لا يقل الحد الأدنى لرأس مال الشركات المساهمة عن مليوني ٢٠٠٠٠٠٠ دينار، ولا يقل الحد الأدنى لراس مال شركة محدودة المسؤولية عن مليون ١٠٠٠٠٠٠دينار، ولا يقل الحد الادنى لراس مال بقية الشركات عن خمسمائة ألف ٥٠٠٠٠٠دينار....)

لذا حسم المشرع العراقي بتحديد القدر الأدنى لرأس مال الشركة البسيطة وحبذا لو اخذت التشريعات المقارنة بذات الاتجاه، من اجل النهوض بهذه الشركات وتوفير رأس مال لها يمكّن الشركة من تحقيق أهدافها.

وقد بيّن نظام الشركات المهنية السعودي في المادة الثانية عشر منه طريقة تكوين رأس مال الشركة اذ نصت

على :(يقسم رأس مال الشركة الى حصص متساوية ويجوز ان تكون حصة الشريك نقدية او عينية او حصة بالعمل، ولا تدخل الحصة بالعمل في تكوين رأس المال، ولا يجوز ان تكون حصص الشركاء ممثلة في صكوك قابلة للتداول.)

ويتضح من النص المتقدم، ان رأس مال الشركة يتكون من حصص متساوية القيمة يقدمها الشركاء وتكون على شكل:

- ✓ حصة نقدية
- ✓ حصة عينية

اما الحصة بالعمل أي الجهد والكفاءة التي يملكها أحد الشركاء او أكثر فأنها لا تدخل في تكوين رأس المال وبالتالي لا يتحمل مقدمها الخسارة التي قد تلحق بالشركة. ونتيجة للاعتبار الشخصي في هذه الشركة فلا يمكن ان تمثّل الحصص بصكوك قابلة للتداول كما هو الحال في شركات الأموال.

ونتيجة لجهد الشركاء في الشركة فإن الاتعاب المترتبة على ذلك يعتبر من إيرادات الشركة تستقطع منه الأتعاب لتوزّع على الأعضاء، دون ان يوضح النظام نسبة معينة يتم تحييدها كاحتياطي الزامي للشركة يتم اللجوء اليه في مواجهة أزمات الشركة، ولعل المشرع استخدم كلمة –إيرادات الشركة- ولم يستخدم عبارة –أرباح- باعتبار ان الشركة مهنية ونشاطها مدني ولا تستهدف تحقيق الأرباح والمضاربة في الاعمال التجارية.

بمعنى آخر فأن حصة العمل يقصد بها (تعهد الشريك بتقديم عمل معين وعلى وجه الاستمرار طوال حياة الشركة سواء اكانت طبيعة ذلك العمل فنيا او ذهنيا او طبيا او قانونيا، فالعبرة بجدية العمل والاثر المترتب عليه من فائدة ومردود يعود على الشركة.) [٣٠]

وقد جاء في نص المادة الثامنة عشر من النظام:(تعتبر الاتعاب الناشئة عن النشاط المهني للشركاء ايرادا للشركة، يدفع اليها مباشرة، ويبين عقد الشركة توزيع صافي الايراد على الشركاء، وفي حالة عدم ورود نص يحدد حصة كل شريك في صافي الإيرادات، توزع بالتساوي بين الشركاء بغض النظر عن نسبة المشاركة في رأس المال.)

ويلاحظ اقتراب وجهة النظر التشريعية في النظام السعودي من موقف المشرع العراقي في الشركات البسيطة حيث تتجانس تلك النصوص الى حد كبير مع احكام تكوين رأس مال الشركة البسيطة وسنبينها بعد قليل.

اما تكوين راس مال الشركة المهنية في القانون الكويتي، فلم نجد نص صريح في هذا القانون يتحدث عن تكوين رأس المال الا ان إجازة المشرع باتخاذ هذه الشركات اشكالا مختلفة كالشركة المساهمة المقفلة، وذات المسؤولية المحدودة والتضامن او التوصية البسيطة يشير الى ان رأس المال قد يتكون من أسهم كما يمكن ان يتكون من حصص وسبق ان انتقدنا الموقف المذكور.[٣١]

كما ان هناك دليل آخر اشارت له المادة ٨٣ من قانون الشركات الكويتي التي جاء فيها:(يجوز للشريك ان يتنازل او يبيع او يرهن حصصه او أسهمه، على ان تؤول في جميع الأحوال الى أصحاب ذات المهنة، وحتى لو بيعت جبرا.)

وهنا يلاحظ التأكيد على الاعتبار الشخصي في هذه الشركات اذ يمكن نقل نصيب الشريك في الشركة الى آخر بشرط ان يكون من ذات المهنة[٣٢]، دون ان يشترط المشرع في ذات النص موافقة الشركاء بالإجماع او بأغلبية معينة على ذلك الانتقال والتنازل ، علما ان الشركة قد تكون شركة تضامن او توصية بسيطة، وعليه نكرر انتقادنا بتوسّع المشرع في تنوع اشكال الشركة المهنية، وكان الاجدر ان يحصرها بشركات الأشخاص كالتضامن او التوصية البسيطة فقط.

كما أشار جانب من الفقه ان بعض القوانين تلزم ان يملك الشريك الصيدلي أكثرية رأس مال شركات الصيدلة، وان يتولى شخصيا إدارة الشركة، وهذا ما أشار اليه قانون مزاولة مهنة الصيدلة في لبنان وذات الشرط يفرض في شركات توزيع الادوية ومستودعات الادوية، حيث يتعين على الصيدلي ان يستحصل إجازة لممارسة المهنة في مستودع الادوية باسمه الشخصي او بسند ملكية.[٣٣]

ومرورا بموقف المشرع المغربي في قانون الشركات المدنية المهنية للمحاماة، فقد اشارت المادة الثالثة عشر من القانون الى تكوين رأس مال الشركة الذي يتكون من حصص نقدية او عينية حيث نصت على ما يلي: (يمكن ان تكون حصصا: ١-الحقوق المادية والمعنوية، وخاصة تخلّي المحامي عن موكليه لفائدة الشركة، ٢-الوثائق والارشيفات وبصفة عامة كل الأشياء المنقولة المعدّة للاستعمال المهني، ٣-المبالغ النقدية،٤- تقدم الحصص على سبيل الملكية او الانتفاع، ٥-تحدد قيمة

الحصص العينية عند تقديمها. يجب تحرير قيمة الحصص بالكامل عند تأسيس الشركة، لا يمكن اعتبار عمل الشركاء حصة في تكوين الشركة.)

ومضمون النص المتقدم يوضح جليّا ان حصص الشريك قد تكون نقدية او عينية وتقدم اما على سبيل التمليك او الانتفاع، ويشترط دفعها مقدما عند تأسيس الشركة، كما ان الحصة بالعمل لا تدخل في تكوين رأس المال لصعوبة تقييمها.

كما ذكرت المادة ١٤ من القانون ذاته ان رأس المال يقسم الى انصبة –حصص-متساوية القيمة، اذ سبق ان تكلمنا ان شكل الشركة غالبا ما يكون شركة ذات مسؤولية محدودة. [٣٤]

وفي إطار الحديث عن تكوين رأس مال الشركة المهنية نشير الى تلك الاحكام الواردة في قانون الشركات العراقي في تنظيم الشركة البسيطة حيث يتألف رأس مال الشركة البسيطة من مال سواء اكان حصة نقدية ام عينية بالإضافة الى حصة العمل حيث جاء في نص المادة ١٨١ من القانون: (تتكون الشركة البسيطة من عدد من الشركاء لا يقل عن (٢) اثنين ولا يزيد على (٥) خمسة يقدمون حصصاً في رأس المال أو يقدم واحد منهم أو أكثر عملاً والآخرون مالاً.)

كما جاء في مضمون المادة ١٨٦ من القانون في الفقرة الأولى منها الى بطلان عقد الشركة إذا ما تضمن شرط الأسد حيث جاء النص:(إذا اتفق على ان أحد الشركاء لا يساهم في الربح او في الخسارة كان عقد الشركة باطلا.)

الا ان نص الفقرة الثانية من المادة ذاتها أجاز اعفاء مقدم حصة العمل من المشاركة في الخسارة على اعتبار انه لم يقدم مالا عند تأسيس الشركة ولا تدخل في تكوين رأس مال الشركة ولا تكون جزء من ائتمان الدائنين لتعذّر الحجز عليها، حيث جاء فيها:(يجوز الاتفاق على اعفاء الشريك الذي لم يقدم غير عمله من المساهمة في الخسارة بشرط ان لا يكون قد تقرر مع اجر من عمله.)

وفي معرض الحديث عن الشركة البسيطة فأن جانب من الفقه[٣٥] يرى ان ليس ثمة ما يمنع تأسيس شركة بسيطة يقدم فيها الشركاء حصص عمل فقط، كشركات الاعمال-المحاماة والمحاسبة- اما ما تحتاجه الشركة من أموال فلها ان تقترض لتسديد نفقات بدء النشاط، الا اننا لا نشاطر الراي المتقدم، لان الحصة المالية في الشركة سواء اكانت نقدية او عينية مهمة جدا لوجود الشركة المهنية بل انها الحافز الذي يشجّع الشركاء الى التحرّي والحرص عند ممارسة أعمالهم في الشركة، وبذل الجهد من اجل المحافظة عليه وتجنّب خسارته.

ويقصد بشركات الاعمال(الابدان) انها الشركات التي تعتمد في انشائها على الجهد البدني من حرفة و صنعة ونحوه [٣٦]

ثانيا: انتقال حصة الشريك في الشركة المهنية

قد يحدث اثناء حياة الشركة المهنية انسحاب او وفاة أحد الشركاء فما هو مصير حصة الشريك المنسحب او المتوفى؟

ونظرا للاعتبار الشخصي الذي يسود هذه الشركات، فلابد من توفر شروط داخلية وأخرى خارجية، حيث تتمثل الشروط الداخلية بموافقة الشركاء الآخرين على دخول شريك بديل عن المنسحب، اما الشروط الخارجية فلابد من موافقة السلطات المختصة على تعديل عقد الشركة، فضلا عن الاشهار المصاحب لهذا التعديل. [٣٧]

ويلاحظ ان نظام الشركات المهنية السعودي قد تناول بالتفصيل حالة انتقال الحصص الذي مردّه احدى السببين اما البيع أو الوفاة.

وقد جاء في مضمون المادة التاسعة عشر من النظام ما يلي(يجوز للشريك الانسحاب من الشركة عن طريق التنازل بعوض، او بدون عوض للشركة، او للغير من المرخص لهم بمزاولة المهنة، وفقا للشروط التي ينص عليها عقد الشركة ، واذا كان التنازل للغير فيشترط موافقة باقي الشركاء مالم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك، ويجب على الشريك الذي يرغب في التنازل عن حصصه للغير ان يخطر الشركة، وباقي الشركاء عن طريق المدير بشروط التنازل، ويكون للشركة بعد موافقة باقي الشركاء الأولوية في استرداد الحصص المتنازل عنها بثمنها الحقيقي، على ان يخفض رأسمال الشركة بمقدار القيمة الاسمية لتلك الحصص، واذا لم تسترد الشركة الحصص المتنازل عنها للغير، جاز لكل شريك ان يطلب استرداد هذه الحصص فاذا استعمل حق الاسترداد اكثر من شريك قسمت هذه الحصص بينهم بنسبة مشاركة كل منهم في رأس المال.)

مما تقدم يتضح، ان النظام يسمح للشريك في الشركات المهنية بالتنازل عن حصته للغير الذي ينتمي لذات المهنة، بشرط اخطار الشركة بتلك الرغبة وبشروط التنازل، ويجب عندها حصول موافقة جميع الشركاء على ذلك التنازل الا إذا نص عقد الشركة على اغلبية معينة، كما يحق للشركة استرداد تلك الحصة ودفع ثمنها للشريك المتنازل، كما يحق لأحد الشركاء ابداء الرغبة في استردادها، ولو تزاحم أكثر من شريك عليها تقسّم الحصة فيما بينهما كل بنسبة مشاركته في رأس مال الشركة.

اما إذا تصرف الشريك في حصته بدون موافقة باقي الشركاء، او دون اتباع القيود المنصوص عليها في عقد الشركة فلا ينتج هذا التصرف أثره الا بين المتنازل والمتنازل اليه فقط، اذ يعد هنا ان الشريك قد تنازل عن حق من حقوقه الشخصية المتمثلة بالأرباح وموجودات الشركة عند التصفية، ولا يكون له أثر بالنسبة للشركة وباقي الشركاء نهائيا، ويبقى المتنازل اليه اجنبيا عن الشركة. (٣٨)

ونظرا للحق الممنوح للشركة المهنية في إمكانية رفض انضمام شخص آخر محل الشريك المنسحب، ولم تسترد الحصة من قبل الشركة او أي من الشركاء، فعليها البحث عن شخص من ذات المهنة ليحل محل الشريك المنسحب والا تنقضي الشركة بمضي ستة أشهر من تاريخ الاخطار بالتنازل.

وهذا ما أكدت عليه المادة عشرون من النظام بالنص:(إذا قررت الشركة عدم الموافقة على قبول مشاركة الشخص الذي سيحل محل الشريك المنسحب، ولم تقرر هي او أي من الشركاء استرداد تلك الحصص على النحو المشار اليه بالمادة السابقة تعين على الشركة البحث عن شخص آخر من المرخص لهم بمزاولة المهنة ليحل محل الشريك المنسحب وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ الاخطار بالرغبة في التنازل، والا ترتب على ذلك انقضاء الشركة.)

اما في حالة وفاة الشريك في الشركة المهنية، فلا تنحل الشركة رغم الاعتبار الشخصي الغالب فيها، كما لا يستطيع الورثة الحلول محل مورثهم لانتفاء صفة المهنة المرخص بها، وعليهم خلال سنة من تاريخ الوفاة التنازل عن حصة مورثهم وفقا للقواعد الخاصة بالتنازل عن الحصص.

وقد اشارت المادة الحادية والعشرون من النظام على :(لا يترتب على وفاة الشريك حل الشركة، ولا يكتسب الورثة صفة الشريك، ويكون لهم خلال عام واحد من تاريخ وفاة مورثهم التنازل عن حصة مورثهم وفقا لأحكام التنازل عن الحصص الواردة بهذا النظام.)

كما لم يغفل النظام عن حالة حرمان الشريك من مزاولة المهنة بصدور قرار من السلطات المختصة كعقوبة جرّاء عمل معين، عندها يسترد الشريك المحروم نصيبه من أموال الشركة.

حيث نصت المادة الثالثة والعشرون من النظام على:(يترتب على حرمان أحد الشركاء من مزاولة المهنة بقرار من السلطة المختصة استبعاده من الشركة، وفي هذه الحالة يسترد نصيبه في أموال الشركة وفقا لآخر جرد ويبين عقد الشركة الآثار المترتبة على وقف أحد الشركاء بصفة مؤقتة عن مزاولة المهنة.)

اما قانون الشركات الكويتي فقد أشار في نص المادة ٨٣ من القانون على ما يلي (يجوز للشريك ان يتنازل او يبيع او يرهن حصصه او أسهمه، على ان تؤول في جميع الأحوال الى أصحاب ذات المهنة، وحتى لو بيعت جبرا.)

ويلاحظ على النص المذكور أعلاه انه يوافق موقف نظيره السعودي حيث يسمح أيضا بالتنازل او ببيع الحصة وأضاف الرهن أيضا، مع التأكيد على ان يكون ذلك التصرف لشخص من ذات المهنة، حتى لو كان البيع جبرا كما هو الحال في حالة الحجز على أموال الشريك والتنفيذ عليها.

كما أشار أيضا الى ان موضوع التنازل او البيع او الرهن قد يرد على الأسهم او الحصة نظرا لتعدد الاشكال التي قد تتخذها الشركة المهنية وفق التقنين الكويتي فقد تكون مساهمة مقفلة، او ذات مسؤولية محدودة او تضامن كما يمكن ان تكون شركة توصية بسيطة.

ولا يسري ذلك الانسحاب او التنازل او البيع في حق الغير الا بعد التأشير بذلك في السجلات الخاصة المعدة لتلك الشركات. [٣٩]

اما انتقال الحصص في الشركة المهنية وفقا لقانون الشركات المدنية المهنية للمحاماة في المغرب،

فقد اجتهد المشرع في هذا الموضوع بُغية معالجته من جوانبه المختلفة، فقد حظر المشرع المذكور رهن الحصة وبيعها في المزاد العلني نظرا للاعتبار الشخصي السائد في هذه الشركة، حيث جاء في نص المادة ٢٥ من القانون ما يلي:(لا يمكن رهن أو بيع الأنصبة في المزاد العلني....)

كما جاء في الشطر الثاني من المادة ذاتها ما يلي:(يمكن للنقيب عند عجز أحد الشركاء عن تسديد ما ترتب بذمته بمقتضى مقرر قابل للتنفيذ، أن يجبره على تفويت حصته في رأسمال الشركة لهذه الأخيرة أو لأحد الشركاء وإلا للأغيار من المحامين. يحدد النقيب قيمة حصة الشريك المدين ويتسلم مقابلها لأداء ما ترتب بذمة المحامي الشريك أو لتصفية الديون وفق المقتضيات الجاري بها العمل.)

يلاحظ على النص المتقدم، صلاحية نقيب المحامين في اجبار الشريك الذي لم يتمكن من تسديد ما بذمته من التزامات مالية قِبل الشركة ان يتنازل عن حصته للشركة او لأحد الشركاء او للغير من ذات المهنة، ويقدّر النقيب قيمة نصيب الشريك المدين في الشركة وتُسدد للأخير بعد استقطاع ديون الشركة.

كما حظرت المادة ٢٦ من القانون ذاته، قيام الغير بالاعتراض على العمليات الواردة على الانصبة في الشركة وما للمتضرر الا اللجوء الى القضاء للمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر من

المتسبب مباشرة، وقد جاء في مضمونها:(لا يمكن للأغيار الطعن في صحة العمليات الواردة على الأنصبة في مواجهة الشركة أو المستفيد من العملية. لا يمكن للمتضرر في هذه الحالة إلا الرجوع بالتعويض على المتسبب في الضرر.)

كما أشار أيضا القانون الى ضرورة اخطار الشركاء برسالة مسجلة من قبل المتنازل عن الحصة وشروط ذلك التنازل للغير كما يشترط لصحته موافقة جميع الشركاء على ان يعلن الشركاء عن رأيهم خلال شهرين من تاريخ وصول الاخطار إليهم والّا عدّ ذلك قبولا للتنازل. وهذا ما أكدت عليه المادة ٢٧ من القانون التي جاء فيها:(يتوقف تفويت الأنصبة للأغيار على موافقة الشركة. يبلغ المفوت مشروع التفويت للشركة ولكل شريك بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل. يجب أن تبدي الشركة رأيها في مشروع التفويت داخل أجل شهرين من تاريخ التوصل. يعتبر المشروع مقبولا إذا انصرم الأجل المذكور في الفقرة السابقة دون تبليغ قرار الشركة للمفوت.)

اما إذا كان رد الشركة او أحد الشركاء فيها سلبيا برفض التنازل فعلى الشركة عرض شراء تلك الحصة من قبل أحد الشركاء او الغير بذات الثمن وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ رفض التنازل، حيث جاء في نص المادة ٢٨ من القانون ما يلي:(إذا رفضت الشركة مشروع التفويت، عرضت على المفوت اقتناء أنصبته من طرفها أو من طرف أحد الشركاء أو الأغيار، بنفس ثمن مشروعه، داخل أجل ستة أشهر من تاريخ تبليغ قرار الرفض، وإلا اعتبرت قابلة للمشروع المقدم من طرف الشريك. يرفق تبليغ العرض للمفوت بالتزام للجهة التي تنوي اقتناء الأنصبة وإلا اعتبرت الشركة ملتزمة به.)

اما الشريك الراغب في الانسحاب من الشركة المهنية للمحاماة فقد بينت المادة ٢٩ من القانون احكام ذلك الانسحاب بالنص التالي:(يبلغ الشريك الراغب في الانسحاب رغبته للشركة. تعرض الشركة على المعني بالأمر مشروع لتفويت أنصبته تبعا لنفس المسطرة المنصوص عليها في المادة ٢٨. يعتبر طلب الشريك ملغى إذا انصرم الأجل دون تقديم المشروع من طرف الشركة، أو إذا رفض المعني بالأمر المشروع المقترح.)

وقد يحدث اثناء حياة الشركة تعرّض أحد الشركاء المهنيين لعقوبة الحرمان من ممارسة المهنة كعقوبة وسحب رخصة ممارسة مهنة المحاماة منه نتيجة لجرم معيّن، فيمنح الشريك المذكور اجل او مهلة ستة أشهر للتنازل عن حصته وفق القواعد المشار اليها سابقا. وهذا ما نظمته المادة ٣٠ من القانون التي جاء في مضمونها:(يمنح الشريك الذي فقد صفة محام أجل ستة أشهر

لتفويت أنصبته في الشركة طبق المسطرة المنصوص عليها في المادتين ٢٧ و٢٨ أعلاه. تطبق المسطرة المنصوص عليها في المادة ٢٨ إذا انقضى الأجل دون تقديم أي مشروع للتفويت، ويكون المشروع المقدم من طرف الشركة ملزما للمعني بالأمر في هذه الحالة.)

اما إذا توفى الشريك في الشركة المهنية، فهل تنقضي الشركة نتيجة لذلك؟

اجابت المادة ٣١ من القانون على ذلك، حيث جاء فيها:(في حالة وفاة أحد الشركاء، توجه الشركة لورثته إشعارا بضرورة مباشرة مسطرة تفويت أنصبته داخل أجل سنة من تاريخ التوصل، ما لم يباشروا المسطرة تلقائيا.) [٤٠]

مما تقدم يتضح عمق المعالجة التشريعية لموضوع انتقال الحصص في الشركة المهنية للمحاماة في المغرب.

وبعد الانتهاء من الاستعراض المنطقي لنصوص انتقال الحصص في الشركة المهنية وآلية التنازل عنها او هبتها او وفاة الشريك، لابد من تسليط الضوء على موقف المشرع العراقي في الشركة البسيطة من خلال تنظيم احكام انتقال الحصص فيها وإيجاد مدى التوافق الموجود في النصوص ان تشابهت تارة، ومحاولة توظيف البعض منها في التشريعات المقارنة من اجل ارتداء تلك القواعد لثوب احكام الشركة البسيطة في العراق تارة أخرى.

فقد جاء في نص المادة ١٩٢من قانون الشركات العراقي ما يلي:(إذا انسحب أحد الشركاء جاز نقل حصته الى الغير بموافقة بقية الشركاء وعند عدم موافقتهم يجب عليهم قبول حصة الشريك المنسحب بالقيمة التي تقدرها المحكمة.)

لذا فأنه يحق للشريك الانسحاب من الشركة البسيطة، وان كان ذلك الانسحاب بغير شروط، وفي أي وقت كان، الا ان ذلك مرتبطا بموافقة جميع الشركاء، والا كان الشركاء ملزمين بقبولها بالقيمة التي تقدرها المحكمة ،لذا يرى جانب من الفقه [٤١] ان الانسحاب من الشركة ميسورا وهذا ما يوافق قواعد الشركة التي تتسم احكامها بالبساطة.

ويلاحظ على النص المتقدم خلو الانسحاب من تبرير أسبابه وشروطه وهنا يُخشى من إساءة استعمال الشريك لحقه في الانسحاب واستغلال ظرف صعب قد تمر به الشركة، لذا كان من الاجدر اشتراط قيود معينة في هذا الانسحاب.

كما نظمت المادة ١٩٣ من القانون أعلاه حالة وفاة أحد الشركاء او الحجر عليه او اعساره بالنص:(في حالة وفاة الشريك او اعساره او الحجز عليه تطبق – بحسب الاحوال – احكام المادة ٧٠ من

هذا القانون.) وهي القواعد المتعلقة بشركة التضامن حيث أحال المشرع الوفاة او الحجر على الشريك او اعساره في الشركة البسيطة الى ذات الاحكام الواردة في شركة التضامن. [٤٢]

كما انفرد المشرع العراقي بنص يقضي بحق الشركاء في الشركة البسيطة بالطلب من المحكمة بإقصاء(فصل) الشريك إذا ما بدر منه تصرفاً يكون من مسوغات حل الشركة، حيث جاء في مضمون المادة ١٩١ من القانون ما يلي:(للشركاء ان يطلبوا من المحكمة اصدار قرار بفصل شريك تكون تصرفاته مما يمكن اعتبارها سببا مسوغا لحل الشركة على ان تبقى الشركة قائمة بين الباقين.)

المطلب الرابع

إدارة الشركة المهنية

Fourth Requirement

Professional Company Management

من اهم العناصر الأساسية لنجاح نشاط أي شركة هو إدارة الشركة ولا سيما في الشركات المهنية، خاصة وان هذه الشركات لا تقدم سلع او بضائع للجمهور بل انها تتعامل بما تملكه من خبرة وكفاءة مهنية معينة تقدمها للعملاء الذين يرمون من اللجوء الى الشركة الحصول على استشارة او رأي يسهم في المساعدة على نشوء مشروع معين كما هو الحال في شركات الاستشارات الهندسية او المحاسبية كدراسة الجدوى الاقتصادية لمشروع معين، او شركات المحاماة التي تقدم الاستشارة القانونية للعميل، وغيرها من المهن الحرة الأخرى.

اما عن إدارة الشركة المهنية فيلاحظ ان نظام الشركات المهنية السعودي قد أشار في المادة الثالثة عشر من النظام الى آلية الادارة في الشركة ويظهر من النصوص التي تناولت مسألة الإدارة انه امر منوط بأحد الشركاء او أكثر وليس شخص من خارج الشركة، تأكيدا في المحافظة على الاعتبار الشخصي والعلاقة المحصورة بين الشركاء في الاطلاع على تفاصيل نشاط الشركة. وقد جاء في النص المتقدم ما يلي:(يحدد عقد الشركة الشريك او الشركاء المنوط بهم ادارتها كما يحدد الشريك

الذي يمثلها امام الغير ويجوز ان يتم ذلك في اتفاق مستقل، ويبين عقد الشركة شروط تعيين المديرين وسلطاتهم ومكافآتهم، ومدة ادارتهم للشركة وطريقة عزلهم.

الا ان السلطات الممنوحة للمدير لا تخوله بأي حال من الأحوال في التدخل بشؤون الشركاء الآخرين عند ممارستهم للمهنة المحددة في نشاط الشركة، وجاء في مضمون المادة الرابعة عشر من النظام :(لا يجوز ان تتضمن سلطة المدير او المديرين اخضاع باقي الشركاء له في ممارستهم للمهنة.)

ولذا يتعيّن على كل شريك اخطار باقي الشركاء ومجلس إدارة الشركة بالأنشطة المهنية التي قام بها خلال مدة معينة، فلهم حق الاطلاع على نشاطه، وهذا يدل على وجود رقابة متبادلة بين الشركاء، الا ان جانب من الفقه[٤٣] يرى ان هذا الالتزام قد يصطدم بالتزام المحافظة على اسرار المهنة الخاصة بالعملاء، مما يعني بوجود استثناء على نظرية الالتزام المطلق بسر المهنة.

ومن المؤكد ان هناك جملة من القواعد التي تحكم عمل المدير او المديرين في الشركة، فاذا كان مدير منفرد فتكون مسؤوليته شخصية تجاه الشركة او الغير عن الأخطاء او مخالفة احكام العقد او اللوائح او الأنظمة، اما لو تعدد المديرين فأن مسؤوليتهم تضامنية وقد جاء في نص المادة الخامسة عشر ما يلي:(يسأل المدير او المديرين بصفة شخصية او بالتضامن، بحسب الأحوال تجاه الشركة او الغير عن مخالفة الأنظمة او اللوائح او عقد الشركة، او عن الخطأ في الإدارة وتحدد الجهة القضائية المختصة في حالة الحكم بالتعويض مع تعدد المديرين مقدار التعويض الذي يتحمله كل منهم.)

ويمارس المدير او المديرين السلطات المخولة لهم بموجب العقد ولا يحق لهم تجاوزها الا في حالات استثنائية بشرط عرض الموضوع في اجتماع يحضره نصف عدد أعضاء الشركة على الأقل ويصدر القرار بأغلبية الحضور ما لم ينص العقد على اغلبية أخرى، ويكون لكل شريك صوت واحد مهما كان عدد الحصص التي يملكها في الشركة، واي تعديل لعقد الشركة يحتاج الى اجماع الشركاء، كما يحق لكل شريك الاطلاع على حسابات ووثائق الشركة. [٤٤]

وقد جاء في نص المادة السادسة عشر من النظام ما يلي:(تصدر القرارات المتعلقة بالشركة التي تجاوز سلطات المديرين في اجتماع يدعى اليه جميع الشركاء ولا يكون الاجتماع صحيحا الا بحضور نصف عدد الشركاء على الأقل، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين مالم ينص عقد الشركة على نسبة اعلى ويكون لكل شريك صوت واحد مهما تعددت الحصص التي يملكها

مالم يتفق الشركاء على غير ذلك، ومع ذلك لا تكون القرارات المتعلقة بتعديل عقد الشركة صحيحة الا اذا صدرت بالإجماع ويبين عقد الشركة كيفية اتخاذ القرارات في الشركة المكونة من شريكين.)

وبعد استعراض وشرح التفصيل الوارد بشأن إدارة الشركة المهنية الوارد في نظام الشركات المهنية السعودي، يلاحظ خلو قواعد تحكم إدارة الشركة المهنية في قانون الشركات في الكويت، والحكمة المستوحاة من ذلك الفراغ هو توظيف احكام الإدارة الواردة في شركة المساهمة المقفلة أو ذات المسؤولية المحدودة أو التضامن أو التوصية البسيطة التي نظمها القانون ذاته لتنطبق على إدارة الشركة المهنية كل حسب الشكل الذي تؤسس بموجبه الشركة.

اما المشرع في المغرب فقد توسّع في تنظيم احكام الإدارة شأنه في ذلك شأن نظيره السعودي، حيث جاء قانون الشركات المدنية المهنية للمحاماة بقواعد تحدد سير الادارة في الشركة نبينها تباعا.

وضحت المادة السادسة عشر من القانون شروط تعيين المدير وعزله والسلطات التي يمارسها، حيث جاء في مضمون النص:(يحدد النظام الأساسي شروط تعيين المسيرين وعزلهم، وسلطاتهم ومدة ولايتهم وعند الاقتضاء المستحقات المتفق عليها.)

بينما اشارت المادة الثامنة عشر من القانون مواعيد انعقاد اجتماع الجمعية العمومية في الشركة بالنص الاتي:(يعقد الجمع العام مرة واحدة في السنة على الأقل. يمكن عقد جموع عامة أخرى بناء على طلب نصف الشركاء على الأقل. يحدد النظام الأساسي شروط استدعاء الجمع العام. يتخذ الجمع العام للشركاء القرارات التي تتجاوز سلطات المسيرين.)

كما اشارت المادة عشرون من القانون الى آلية التصويت وسمحت بتوكيل الشريك لنظيره في حضور اجتماعات الجمعية العمومية وحددت النصاب المطلوب لانعقاد الاجتماع بحضور أعضاء يملكون ثلاثة ارباع رأس المال، ونصت المادة المذكورة على ما يأتي:(لكل شريك عدد من الأصوات يعادل عدد الأنصبة التي يملكها في رأس المال على ألا تتجاوز نصف العدد الإجمالي للأصوات.

يمكن للشريك أن يوكل ـ كتابة ـ شريكا آخر من أجل تمثيله في الجمع العام.

لا ينعقد الجمع العام بصفة صحيحة إلا إذا كان الشركاء الممثلون لثلاثة أرباع رأس المال على الأقل حاضرين أو ممثلين.

يستدعى الشركاء مرة ثانية في حالة تعذر الحصول على هذا النصاب، ويبت الجمع العام بصفة صحيحة إذا كان عدد الشركاء الحاضرين اثنين على الأقل ومالكين لثلث رأس المال.)

واستدرك أيضا القانون المذكور آلية اتخاذ القرارات بموافقة اغلبية أصوات الحاضرين الا إذا نص النظام الأساسي للشركة على اغلبية أكبر، كما انه أشار الى طريقة تعديل نظام الشركة باشتراط الحصول موافقة ثلاثة ارباع الشركاء، كما يجوز لكل شريك الاطلاع على حسابات ووثائق الشركة استنادا الى مبدأ الشفافية والعلانية. (٤٥)

وبالعودة الى الشركة البسيطة كنموذج أمثل للشركات المهنية، فلم يهمل المشرع العراقي تنظيم احكام الإدارة في هذه الشركة ونظمها بأحكام قريبة الشبه الى حد ما مع احكام إدارة الشركة المهنية في التشريع السعودي والمغربي.

ويلاحظ ان المشرع العراقي قد اشترط ان تكون الإدارة لاحد الشركاء، وان يكون شخص واحد لاسيما وان عدد أعضاء الشركة يتراوح بين شريكين الى خمسة فقط، وحفاظا على نجاح نشاط الشركة وضمان جدّية وإخلاص أداء المدير فيها فانه يجب ان يكون المدير من بين أحد الشركاء، على ان يُعيّن في عقد الشركة او يتم تحديد طريقة تعيينه والا كان العقد باطل. (٤٦)

حيث جاء نص المادة ١٨٧ من القانون بالتأكيد على ذلك في النص:(يحدد عقد الشركة طريقة الادارة ويعين الشريك المفوض بها أو كيفية اختياره كما يحدد صلاحياته والا كان العقد باطلاً.)

ويرى جانب من الفقه(٤٧) ان المشرع العراقي لم يشأ ان يرهق الشركة بتعيين أكثر من مدير واحد او اختياره من خارج نطاق الشركة اذ لم يشأ ان يرهق الشركة وهي ذات الحجم البسيط بمدير من خارج الشركة. ونؤيد الراي المتقدم لأنه يحقق إدارة مُحكمة وناجحة في الشركة يسهل معها تحديد أخطاء او تقصير القائم على ادارتها.

ويتولى المدير القيام بجميع الاعمال اللازمة لتحقيق غرض الشركة وفي حدود الصلاحيات الممنوحة له وتحت رقابة الشركاء، وجاء في نص المادة ١٨٨ من القانون التي نصت:(يتولى الشريك المفوض بالإدارة جميع الاعمال اللازمة لإدارة الشركة وتسيير نشاطها ضمن صلاحياته ووفق توجيه الجهة التي عينته.)

وأخيرا على هذا المدير ان يبذل في تسيير أمور الشركة العناية التي يبذلها في تسيير اموره الخاصة على ان لا ينزل عن عناية الشخص المعتاد، وإذا قام بتصريف اعمال الشركة دون هذا المستوى كان مسؤولا امام الجهة التي عينته. (٤٨)

اذ جاء في مضمون المادة ١٨٩ من القانون:(على الشريك المفوض بالإدارة ان يبذل من العناية في تدبير مصالح الشركة ما يبذله من العناية في تدبير مصالحه الخاصة على ألا ينزل في ذلك عن عناية الشخص المعتاد.)

الخاتمة

Conclusion

بعد الانتهاء من البحث في موضوع استراتيجية تقنين موحد للشركات المهنية في إطار احكام الشركة البسيطة-العراق نموذجا، نستعرض اهم النتائج والتوصيات التي انبثقت عن الدراسة.

أولا: النتائج

١- أن الشركة المدنية ذات النشاط المهني تكتسب صفة التاجر كشخص معنوي، دون أن تنصرف تلك الصفة على الشركاء فيها من المهنيين.

٢- ان الشركة البسيطة المعروفة في القانون العراقي هي خير نموذج لتأسيس هذا النوع من الشركات.

٣- تعتبر الشركة المهنية من الشركات القائمة على الاعتبار الشخصي فضلا عن محدودية عدد أعضاءها واهم ما يميزها انتماءهم لمهنة معينة وائتلافهم في إطار جماعي يقدم من خلاله خدمات للجمهور تصب في مهنة معينة بذاتها دون غيرها، هذا التعريف يتناسق الى حد بعيد مع تعريف الشركة البسيطة في قانون الشركات التجارية العراقي رقم٢١ لسنة ١٩٩٧.

٤- تتألف الشركة المهنية من اشخاص طبيعيين عن طريق التعاون الجماعي فيما بينهم تحت عنوان يستمد من اغراضها واسم أحد الشركاء او جميعهم.

٥- فرض المشرع على الشركات المهنية حدود معينة تمثل قيود على الشركاء اثناء حياة الشركة، وجلّ الغاية منها هو الحفاظ على مخرجات العمل المهني وتقديم تلك الخدمات للجمهور الذي ينشد الخبرات المتوافرة في فئة معينة الا وهي ذوي المهن الحرة، سواء اكانت شركات محاماة او شركات طبية او محاسبة.

٦- يتم تأسيس الشركة بإجراءات ميسرة تتسم بالبساطة الامر الذي يسهم في تشجيع المهنيين للجوء الى تكوينها، خلافا لتأسيس الشركات التجارية المختلفة.

٧- ان عقد الشركة شكلي أي يستلزم الكتابة باعتبار يصدق عليه من قبل الكاتب العدل او يقدم للنقابة او لوزارة التجارة او مسجل الشركات.

٨- اختلفت التشريعات بشأن الشكل القانوني للشركة، فمنها من اعتبرها شركة تضامن كالمشرع السعودي، بينما وسّع المشرع الكويتي من ذلك الشكل وترك الحرية للشركاء في اختيار الشكل المناسب لها.

٩- يتكون راس مال الشركة من حصة نقدية وعينية اما حصة العمل أي الجهد والكفاءة التي يملكها أحد الشركاء او أكثر فأنها لا تدخل في تكوين رأس المال وبالتالي لا يتحمل مقدمها الخسارة التي قد تلحق بالشركة. ونتيجة للاعتبار الشخصي في هذه الشركة فلا يمكن ان تمثّل الحصص بصكوك قابلة للتداول كما هو الحال في شركات الأموال.

١٠- نظرا للاعتبار الشخصي الذي يسود هذه الشركات، فلابد من توفر شروط داخلية وأخرى خارجية، حيث تتمثل الشروط الداخلية بموافقة الشركاء الآخرين على دخول شريك بديل عن المنسحب، اما الشروط الخارجية فلابد من موافقة السلطات المختصة على تعديل عقد الشركة، فضلا عن الاشهار المصاحب لهذا التعديل.

١١- إدارة الشركة منوطة بأحد الشركاء او أكثر وليس شخص من خارج الشركة، تأكيدا في المحافظة على الاعتبار الشخصي والعلاقة المحصورة بين الشركاء في الاطلاع على تفاصيل نشاط الشركة.

ثانيا: التوصيات

١- دعوة المشرع الاتحادي في دولة الامارات العربية المتحدة الى إيجاد إطار قانوني موحد ينظم احكام الشركات المهنية ويضع الأسس القانونية من حيث احكام التأسيس والمسؤولية وضمانات المتعاملين مع الشركات المهنية فضلا عن انقضاءها، كي تعمل تلك الشركات في مناخ يسوده النظام والاستقرار والوضوح، والاسترشاد بالتعريف الاتي لها بانها شركة تتألف من عدد من الشركاء لا يقل عددهم عن اثنين ولا يزيد عن خمسة من أصحاب مهنة حرة واحدة يقدمون حصصا في رأس مال الشركة على ان يقدم أحدهم على الأقل مالا والآخرون عملا، ويكونوا مسؤولين في أموالهم الخاصة عن التزامات الشركة ولا يحق لهم التنازل او نقل الحصص للغير الا بموافقة جميع الشركاء، تعمل بموجب ترخيص يمنح وفقا للوائح معينة.

٢- تطبيق القواعد القانونية الواردة في قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ بشأن الشركة البسيطة مما يحقق التوافق بين الجانب العملي لنشاط المهنيين في هذه الشركات والنصوص القانونية التي تتسم بالبساطة وتحقق مصالح الجميع.

هوامش البحث

Endnotes

[١] د. رضا السيد عبد الحميد ، القانون التجاري ، الجزء الأول ط١، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠، ص ٢٤.

[٢] د. محمد السيد الفقي ، تحرير خدمات المهن الحرة ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٥ ، ص ١٠.

[٣] منشور في جريدة ام القرى في عددها رقم ٣٣٧٣في ١٢-٣-١٤١٢هجرية.

[٤] د. أبو بكر المسيب، احكام الشركات المهنية وفقا للنظام السعودي، مقال منشور في جريدة العرب الاقتصادية الدوليةwww.aleqt.com،تاريخ الاطلاع٥-٨-٢٠١٨.

[٥] صدر القانون بتاريخ ٢٤-يناير-٢٠١٦

[٦] منشور في الجريدة الرسمية عدد٥٦٨٠في ١٦ نوفمبر ٢٠٠٨.

[٧] د. عبد الله خالد السوفاني، نحو نظام قانوني لتأسيس الشركة المدنية المهنية، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، الأردن، المجلد١٦، العدد٦، ٢٠١٠، ص ١٧٤،بحث منشور على موقع دار المنظومة.

[٨] نصت المادة السابعة من النظام على ما يلي: (تختص وزارة التجارة بالترخيص بتأسيس الشركات المهنية، وتقدم طلبات الترخيص بالتأسيس وفقا للائحة تنظم ذلك يصدرها وزير التجارة.)

[٩] منصور بن تركي المطيري، احكام الشركات المهنية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير ، ٢٠١٥، ص٤٥٠.دار المنظومة.

[١٠] المحامي: محمد اليزيدي، الشركات المدنية المهنية للمحاماة، مجلة المرافعة، العدد٢٠، ٢٠١٠، ص ٥٩، بحث منشور في دار المنظومة.

[١١] تاريخ صدور القانون في ٤-ديسمبر -٢٠١٢.

[١٢] انظر المادة ١٣ من القانون رقم٥,١٢ المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي في المملكة المغربية.

[١٣] انظر د. مهند إبراهيم الجبوري ود. زينة غانم عبد الجبار، التنظيم القانوني لخدمات الارشاد للشركات السياحية، دراسة مقارنة، بحث مقدم في المؤتمر الدولي الاول لفروع جامعة الشارقة، السياحة –تنمية مستدامة، ابريل- ٢٠١٨، ص١٨.

[١٤] تنص المادة ١٨١ من قانون الشركات العراقي في تعريف الشركة البسيطة على ما يلي: (تتكون الشركة البسيطة من عدد من الشركاء لا يقل عن (٢) اثنين ولا يزيد على (٥) خمسة يقدمون حصصاً في رأس المال أو يقدم واحد منهم أو أكثر عملاً والآخرون مالاً).

[١٥] د. طعمة صعفك الشمري، الوسيط في دراسة قانون الشركات الكويتي وتعديلاته، ط٣،الناشر: المؤلف، ١٩٩٩،ص٥٣٥.

[١٦] انوار نوري طه، الاعتبار الشخصي في الشركات المساهمة دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠١٧، ص ١٤.

[١٧] د. علي فوزي إبراهيم الموسوي، الاعتبار الشخصي في الشركات المساهمة- دراسة في قانون الشركات العراقي، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، ٢٠١٠، ص ٣١٢.

[١٨] منصور بن تركي المطيري، مصدر سابق، ص ٤٦٧.

[١٩] د. أبو بكر المسيب، مصدر سابق.

[٢٠] د. زينة غانم عبد الجبار ود. رواء يونس النجار، الاكتتاب المغلق بأسهم الشركة المساهمة الخاصة، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، السنة الثانية، العدد السادس، ٢٠١٠، ص ١٣٩.

[٢١] د. لطيف جبر كوماني، الشركات التجارية، محاضرات القيت على طلاب الاكاديمية العربية في الدنمارك، منشورة على الموقع الالكتروني، www.ao-academy.org، تاريخ الاطلاع٨-٨-٢٠١٨.

[٢٢] انظر المادة التاسعة من النظام.

[٢٣] انظر المادتين الخامسة والسادسة من القانون المغربي.

[٢٤] انظر المادة العاشرة من القانون المغربي.

* يقصد بهم مدير الشركة.

[٢٥] أ . كامل البلداوي، الشركات التجارية في القانون العراقي، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٩٠، ص ١٠٧.

[٢٦] انظر المادة ١٨٣ من القانون.

[٢٧] د. عبد الله خالد السوفاني، مصدر سابق، ص ١٨٤.

[٢٨] فهد محمد الحبيني، الشركة المهنية في القانون الكويتي، بحث منشور في مجلة الحقوق، الكويت ، العدد٣، ٢٠١٥، ص ٩٨، دار المنظومة.

[٢٩] د. باسم محمد صالح وعدنان ولي العزاوي، الشركات التجارية، مطبعة بيت الحكمة، بغداد، ١٩٨٩ ، ص ٩٩.

[٣٠] عمر فلاح العطين، مركز الشريك في الشركة المهنية في ظل التشريعات الأردنية، بحث منشور في مجلة المنارة للبحوث والدراسات، الأردن، المجلد١٧، العدد٣، ٢٠١١، ص١٤٧.دار المنظومة.

[٣١] انظر صفحة ١٥ من البحث.

[٣٢] انظر نص المادة ٨٤ من قانون الشركات في الكويت.

[٣٣] د. عبد المنعم موسى إبراهيم، الاعتبار الشخصي في شركات الأموال،ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٨.،ص٩.

[٣٤] نصت المادة ١٤ من القانون المغربي: يتكون راس المال من مجموع الحصص النقدية ومن المقابل النقدي للحصص العينية، ويقسم الى انصبة متساوية القيمة.)

[٣٥] د. لطيف جبر كوماني، مصدر سابق.

[٣٦] د. عبد المنعم موسى إبراهيم، مصدر سابق، ص ٣٥.

[٣٧] عمر فلاح العطين، مصدر سابق، ص١٥٣.

[٣٨] انوار نوري طه، مصدر سابق، ص ٤٧..

[٣٩] انظر نص المادة ٨٤ من قانون الشركات الكويتي.

[٤٠] جاء في مضمون المادة ٣٢ من القانون ما يلي:(تطبق مقتضيات المادتين ٢٧ و٢٨ على تفويت الأنصبة من طرف الورثة.)، كما جاء في مضمون المادة ٣٣ من القانون ما يلي:(تطبق المسطرة المنصوص عليها في المادة ٢٨ إذا انقضى الأجل دون تقديم أي مشروع للتفويت، ويكون المشروع المقدم من طرف الشركة والمصادق عليه من طرف النقيب ملزما للورثة في هذه الحالة.)

[٤١] د. لطيف جبر كوماني، مصدر سابق.

[٤٢] تنص المادة ٧٠ من قانون الشركات العراقي على ما يلي:(اولا: اذا توفى الشريك في الشركة التضامنية تستمر الشركة مع ورثته، اما اذا عارض الوارث، او من يمثله قانونا ان كان قاصرا، او سائر الشركاء الاخرين او حال دون ذلك مانع قانوني، فان الشركة تستمر بين الشركاء الباقين ولا يكون للوارث الا نصيب مورثه في اموال الشركة ويقدر هذا النصيب بحسب قيمته يوم الوفاة ويدفع اليه نقدا. ولا يكون له نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق للشركة الا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة عن عمليات سابقة على الوفاة، وفي كل الاحوال يجب تعديل عقد الشركة بما يتفق ووضعها الجديد او تحويلها الى مشروع فردي إذا لم يبق غير شريك واحد.....ثالثا: إذا اعسر الشريك او حجز عليه في الشركة التضامنية استمرت الشركة بين الشركاء الباقين وصفيت حصة الشريك المعسر او المحجوز عليه. ويقدر نصيبه بحسب قيمته يوم صدور الحكم بإعساره او الحجز عليه. ولا يكون له نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق للشركة الا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة عن عمليات سابقة على الاعسار او الحجز. وفي كل الاحوال يجب تعديل عقد الشركة بما يتفق ووضعها الجديد او تحويلها الى مشروع فردي إذا لم يبق غير شريك واحد.)

[٤٣] عمر فلاح العطين، مصدر سابق، ص١٥٠.

[٤٤] نصت المادة السابعة عشر من النظام على ما يلي:(يكون لكافة الشركاء الحق في الاطلاع على حسابات ووثائق الشركة وفقا للإجراءات والمواعيد التي يبينها عقدها.)

[٤٥] لمزيد من التفصيل انظر القانون في المواد من٢١و٢٢و٢٣و٢٤.

[٤٦] د. باسم محمد صالح ود. عدنان ولي العزاوي، مصدر سابق، ص ١٠١.

[٤٧] د. لطيف جبر كوماني، مصدر سابق.

[٤٨] أ . كامل البلداوي، مصدر سابق، ص ١٠٩.

المصادر

References

أولا: الكتب القانونية:

I. د. باسم محمد صالح وعدنان ولي العزاوي، الشركات التجارية مطبعة بيت الحكمة، بغداد، ١٩٨٩.

II. د. رضا السيد عبد الحميد، القانون التجاري، الجزء الأول ط١، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.

III. د. طعمة صعفك الشمري، الوسيط في دراسة قانون الشركات الكويتي وتعديلاته، ط٣، الناشر: المؤلف، ١٩٩٩

IV. د. عبد المنعم موسى إبراهيم، الاعتبار الشخصي في شركات الأموال، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٨.

V. كامل البلداوي، الشـــركات التجارية في القانون العراقي، مديرية دار الكتب للطباعة والنشـــر، جامعة الموصل، ١٩٩٠.

VI. د. لطيف جبر كوماني، الشـــركات التجارية، محاضـــرات ألقيت على طلاب الاكاديمية العربية في الدنمارك.

VII. د. محمد السيد الفقي، تحرير خدمات المهن الحرة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٥.

ثانيا: البحوث القانونية

I. د. أبو بكر المسيب، احكام الشركات المهنية وفقا للنظام السعودي، مقال منشور في جريدة العرب الاقتصادية الدولية.

II. انوار نوري طه، الاعتبار الشخصي في الشركات المساهمة دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠١٧.

III. د. زينة غانم عبد الجبار ود. رواء يونس النجار، الاكتتاب المغلق بأسـهم الشـركة المسـاهمة الخاصـة، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، السنة الثانية، العدد السادس، ٢٠١٠.

IV. د. عبد الله خالد الســـوفاني، نحو نظام قانوني لتأســـيس الشـــركة المدنية المهنية، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، الأردن، المجلد١٦، العدد٦، ٢٠١٠.

V. د. علي فوزي إبراهيم الموسـوي، الاعتبار الشـخصـي في الشـركات المسـاهمة- دراسـة في قانون الشـركات العراقي، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، ٢٠١٠.

VI. عمر فلاح العطين، مركز الشـريك في الشـركة المهنية في ظل التشـريعات الأردنية، بحث منشـور في مجلة المنارة للبحوث والدراسات، الأردن، المجلد ١٧، العدد ٣، ٢٠١١.

VII. فهد محمد الحبيني، الشـركة المهنية في القانون الكويتي، بحث منشـور في مجلة الحقوق، الكويت، العدد ٣، ٢٠١٥.

VIII. محمد اليزيدي، الشركات المدنية المهنية للمحاماة، مجلة المرافعة، العدد٢٠ ، ٢٠١٠.

IX. منصور بن تركي المطيري، احكام الشركات المهنية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، ٢٠١٥،

X. د. مهند إبراهيم الجبوري ود. زينة غانم عبد الجبار، التنظيم القانوني لخدمات الارشـاد للشـركات السـياحية، دراسة مقارنة، بحث مقدم في المؤتمر الدولي الاول لفروع جامعة الشارقة، السياحة –تنمية مستدامة، ابريل-٢٠١٨.

ثالثا: المواقع الالكترونية

I. www.mandumah.com

II. www.aleqt.com

III. www.ao-academy.org